

حكم صلاة من يدافع البول

عبدالمحسن الزامل

فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الحادث للبول في انتظار الصلاة في الحرم؟ حيث انه اذا خرج للخلاء لا نستطيع ان يرجع الى الحرم ثانيا. لا من كان يحبس بوله فلا يصلي وانت حابسه. لا عليك ان تخرج ولو كانت الصلاة تقام - 00:00:00 في الحرم وغير حرام عليه ان يستعد ويذهب قبل اقامة الصلاة بوقت يمكن ان يدرك الصلاة لكن لو انه كان نائم واستيقظ مع الاذان ويعلم انه يذهب يتوضأ ورجع فان الصلاة تفوت نقول صلاتك - 00:00:20 بوضوح جديد بعدما تذهب لقضاء حاجتك افضل بل هو المتعلم والنبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث عائشة وعلى اله وصحبه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثان. وفي حديث زيد ابن ارقم عند اهل اربعة باسناد صحيح لو اقيمت الصلاة - 00:00:40 ثم امر رجلا يصلي بالناس. ثم قال له اذا اقيمت الصلاة واراد احدكم الخلاء فليبدأ بهم قبل ان يصلي ثم ذهب وقضى حاجته. رضي الله عنه ولم يصلي معهم او لم يبتدع الصلاة معه. فهذا هو الواجب - 00:01:00 بل لو انك اذا ذهبت الى الخلاء لا تجد ماء يعني انسان يقول انا متطهر طهارة ماء ولو انني قضيت حاجتي لا اجد الا التي مبطن وصالاتك بالتيمم خير من صلاتك بالوضوء الذي تدافع معه البول. المقصود الصلاة - 00:01:20 وانت معنو بأهل الحال حينما تتيمم لأنك لا تجد ماء نعم - 00:01:40